Al-Marjān Research Journal
Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan
HJRS
Open Access
Al-Marjān Research Journal
ISSN(E): 3006-0370
ISSN(P): 3006-0362
al-marjan.com.pk

العدد الخاص:العُرف كمصدر للتشريع الإسلامى

The Impact of General and Specific Custom on Jurisprudential Branches: A Theoretical and Applied Study

تأثير العرف العام والخاص في الفروع الفقهية: دراسة تأصيلية وتطبيقية

Authors Details

1. **Dr. Mahmoud Fawaz Nasser al-din** (Corresponding Author)
Global University – Faculty of Arts and Humanities – Department of Fiqh and Usul al-fiqh, in Doha al-hoss, Lebanon. **mahmoudnasreddin997@gmail.com**

Citation

Nasser al-din, Dr. Mahmoud Fawaz, " The Impact of General and Specific Custom on Jurisprudential Branches: A Theoretical and Applied Study" *Al-Marjān Research Journal*, 3, no.1, Jan-Mar (2025): 12−22.

Submission Timeline

Received: Dec 08, 2024
Revised: Dec 22, 2024
Accepted: Jan 05, 2025
Published Online: Jan 14, 2025

Publication, Copyright & Licensing

Article QR

Al-Marjān Research Journal

Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.

Rights Reserved © 2023.

This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License

INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL
ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE
HJRS HEC Journal Recognition System

The Impact of General and Specific Custom on Jurisprudential Branches: A Theoretical and Applied Study

تأثير العرف العام والخاص في الفروع الفقهية: دراسة تأصيلية وتطبيقية

☆ الدكتور محمود فواز ناصر الدين

Abstract

This research explores the impact of general and specific custom (ʿurf ʿāmm and ʿurf khāṣṣ) on jurisprudential branches within Islamic law, emphasizing its theoretical foundations and applied dimensions. The principle "al-ʿādatu muḥakkamah" (custom is authoritative) is widely recognized in both Shāfiʿī and Ḥanafī schools, and serves as a framework for understanding how customs function as a source of rulings. The study first clarifies the definitions of general and specific ʿurf, the groups of people to whom each applies, and the distinctions between them. It further investigates how jurists and uṣūl scholars approached customs when deriving rulings and the extent to which these customs were integrated into legal theory and practice. A critical issue addressed is the misuse of ʿurf, when individuals manipulate it to justify personal desires or prohibit what they dislike. The study raises pressing questions, such as: What are the criteria for distinguishing between general and specific ʿurf? How should jurists act when ʿurf contradicts language or explicit religious texts? What is the ruling regarding newly emerging customs in modern contexts? By employing an inductive-analytical methodology, the research traces the applications of this rule across classical and contemporary scholarship, analyzing scholarly statements and their implications in today's legal challenges. The study concludes that while ʿurf remains a valid and dynamic source of law, its authority is bound by strict conditions and cannot be applied indiscriminately. Jurists must ensure that customs align with Sharīʿah principles and do not contradict explicit texts, ensuring a balance between flexibility and adherence to divine law.

Keywords: ʿUrf, general custom, specific custom, jurisprudential rulings, emerging customs, Islamic law.

المقدمة

إن قضية العرف من القضايا المهمة التي لا يسع كل فقيه وأصولي الغفلة عنها، ولهذا تناول البحث فيه الأئمة من المذاهب المختلفة، لا سيما والعرف يستخدم بمعان مختلفة، فيختلف معناه باختلاف المسائل الفرعية فتارة يستخدم بمعنى العرف العام وتارة يستخدم بمعنى العرف الخاص وتارة يستخدم بمعنى العادة وتارة يستخدم بما يشمل المعنى الشرعي واللغوي وتارة يستخدم في مقابلتهما، فلذا رأيت جمع هذا البحث في هذه القضية أبيّن من خلاله معاني العرف ومواضع استخدامه، متعرضا لمواضع تعارض العرف مع غيره من الشرع واللغة، ومنها فيه على مواضع اعتبار العرف الطارئ ومواضع إهماله.

* الجامعة العالمية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الفقه وأصول الفقه، دوحه الحص، لبنان

إشكالية البحث

إن قضية العرف مما كثر فيها الكلام عند الفقهاء والأصوليين، وهي من القضايا التي يفتقر إلى معرفتها في أيامنا هذه فكان ذلك سببا في طرح بعض التساؤلات عند طلاب العلم، منها:

1) متى يلجأ إلى العرف في تفسير العبارات الشرعية؟
2) وماذا نفعل فيما لو تعارض العرف مع اللغة أو الشرع؟ وما هي الفروع التي تتأثر بذلك؟
3) وما حكم الشرع في العرف الطارئ في العصر الحاضر؟

أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية بارزة بين البحوث تكمن في كيفية عرض قضية العرف التي يفتقر إليها في كل عصر، وفي إبراز الفروع الفقهية المعاصرة المترتبة على فتاوى أئمة المذاهب المختلفة وذلك مما يكسب البحث أهمية ظاهرة.

أهداف البحث

لهذا البحث أهداف ألخصها في النقاط الآتية:

1) بيان المقدم عند تعارض العرف مع الشرع واللغة.
2) بيان أن الكلام يحمل على عرف المتكلم.
3) تمييزه بين العرف الطارئ المعمول به والمهمل.

الدراسات السابقة

إن قضية العرف كثر فيها البحوث الأكاديمية ومن ذلك:

1) بحث محكم بعنوان "**العرف و أثره في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**" نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت في مارس 2024 للدكتور أحمد الصويعي شليبك، عمد الباحث فيه إلى دارسة بعض المسائل الفقهية التطبيقية على العرف متعرضا للتطبيقات الجارية على الأحوال الشخصية في الفقه والقانون الكويتي.

2) بحث محكم بعنوان "**أثر العادة والعرف في تفسير ألفاظ الو اقف**" نشر في مجلة قضاء – السعودية في سبتمبر 2022 لماهر بن عبد الغني محمود، استعرض الباحث في بحثه تأثير العرف والعادة في تفسير ألفاظ الوقف، متطرقا إلى التطبيقات الفقهية المتعلقة إلى نظارة الوقف وعمارته ومصرفه ونحو ذلك.

3) بحث محكم بعنوان "**العرف عند الأصوليين و أثره في الفروع الفقهية**" نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية – مصر في ديسمبر 2021 لسليمان عبد الوهاب الشحات، توصل فيه الباحث إلى ترادف العرف والعادة، وناقش أقسام العرف بما في ذلك العرف القولي والعملي، والعرف العام والخاص، وأوضح أثر العرف في الفروع الفقهية.

4) بحث محكم بعنوان "**تخصيص عام النص الشرعي بالعرف**" نشر في دار الإفتاء العام - الأردن في مايو 2012 للدكتور محمد الغرايبة، تناول هذا البحث تعريف العام وصيغه وأنواعه ودلالته على الاستغراق، كما تتحدث بإيجاز عن تعريف العرف وأقسامه وحجيته، وتعرض بيان العرف العملي العام والعرف العملي الخاص.

5) بحث محكم بعنوان "**تخصيص العموم بالعرف و أثره في الفروع الفقهية**" نشر في مجلة الجامعة الإسلامية – فلسطين في يونيو 2010 للدكتور ماهر حامد الحولي، تناول هذا البحث تأثير العرف الخاص عندما يتعارض مع النص العام، خاصة إذا كان العرف خاصًا بمكان دون آخر أو بفئة معينة من الناس.

تمهيد في بيان معنى العرف ودليله.

المطلب الأول: معنى العرف العام والخاص.

العرف بضم العين لغةً ضد النُّكر[1]، ومنه قول النابغة الذبياني[2] يعتذر إلى النعمان بن المنذر:

أبى اللهُ إلا عدلَه ووفاءَه***فلا النُّكرُ معروفٌ ولا العُرفُ ضائعُ

واصطلاحًا هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول" كذا عرفه القاضي زكريا الأنصاري من السادة الشافعية[3] وأبو البقاء الكفوي من السادة الحنفية[4]. بلفظ: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول".

وأما العادة فعرفاها بأنها[5]: "ما استقر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى" فيظهر من ذلك تغاير العرف والعادة حيث اعتبر في العادة تكرار الوقوع وهو كذلك في كثير من المواضع ولكن يأتي أحدهما بمعنى الآخر في بعض المواضع كما في قولهم بأن سن الحيض عرف بالعادة والعرف.

وينقسم العرف إلى قسمين عام وخاص، أما العرف العام فهو ما لم يتعين ناقله من اللغة إليه كتخصيص الدابة بذوات الأربع كالحمار فإن ذلك لا ينسب لشخص بعينه ولا لطائفة مخصوصة وهي في اللغة كل ما يدب على الأرض، وأما العرف الخاص فهو ما تعين ناقله كالفاعل للاسم المرفوع المذكور قبله فعله فهو عرف خاص بالنحاة.

المطلب الثاني: بيان قاعدة العادة محكمة.

إن قضية العرف من القضايا المبنية على القاعدة الشهيرة عند الفقهاء وهي "العادة محكمة" بتشديد الكاف أي مجعولة حكما بمعنى أنها معمول بها شرعا، وهي مستنبطة من حديث ابن مسعود: "**ما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**" رواه أحمد[6] وحسنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر[7]، واعتبرت العادة في مسائل كثيرة لا تنحصر[8]، منها:

1) سن الحيض والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها.
2) والموالاة بين الإيجاب والقبول وبين السلام ورده،
3) ومن فروعها عند السادة الحنفية تناول الثمار الساقطة لجريان العرف به[9].
4) ومن الفروع المعاصرة في أيامنا ما يصرف للفقيه في تدريسه هل يستحقه أيام العطل كأيام الأعياد ويوم عاشوراء قال الحنفية إن نص على ذلك لم تسقط وإلا فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط إنه يأخذ في يوم البطالة لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ، وعليه

---

(1) Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād, Aṣ-Ṣiḥāḥ: *Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyya* (Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407 AH), 4: 1401.

(2) An-Nābigha adh-Dhubyānī, Ziyād ibn Mu'āwiya, *Ad-Dīwān* (Cairo: Dār al-Ma'ārif, n.d.), 53.

(3) Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad, *Al-Ḥudūd al-Anīqa wa at-Ta'rīfāt ad-Daqīqa* (Cairo: Maṭba'at Muṣṭafā Bābī al-Ḥalabī, n.d.), 72.

(4) Al-Kafawī, Abū al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsā, *Al-Kulliyyāt* (Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, n.d.), 617.

(5) Al-Anṣārī, *Al-Ḥudūd al-Anīqa*, 72; Al-Kafawī, *Al-Kulliyyāt*, 617.

(6) Aḥmad ibn Ḥanbal, *Al-Musnad* (Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, 1421 AH), 6: 84.

(7) Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar, *Muwāfaqat al-Khobr al-Khabar fī Takhrīj Aḥādīth al-Mukhtaṣar* (Riyadh: Maktabat ar-Rushd lil-Nashr wa at-Tawzī', 1414 AH), 2: 435.

(8) As-Suyūṭī, 'Abd ar-Raḥmān ibn Abī Bakr, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1411 AH), 90.

(9) Ibn Nujaym, Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1419 AH), 80.

فالراجح أن الفقيه يستحق الراتب أيام عطلته أيضا[10]، وأما السادة الشافعية فقد سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن يتبع في ذلك العرف الخاص بتلك البلدة وينزل منزل العرف العام في العمل به[11].

5) ومن الفروع المعاصرة ما يقع في بلادنا كثيرا عند الحلاقين من عدم الاتفاق معه على أجرة فهل يستحق الأجرة جريا على العادة أم لا؟ اعتمد متأخرو الشافعية أنه لا يستحق شيئا، وهو ما جرى عليه الإمام أبو حنيفة وخالفه محمد بن الحسن فقال إن كان الصانع نصب نفسه للعمل بأجرة فالسكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الفنادق ودخول الحمامات ومعاونة الدلالين وقال الزيلعي الفتوى على قول محمد رحمه الله[12].

والعادة لا تعتبر إلا عند اطرادها واشتهارها، فإن اضطربت لم تعتبر ومن فروع ذلك:

1) لو باع شيئا بمائة دولار وأطلق نزل على الدولار الغالب في البلد؛ لأنه المتعارف فينصرف المطلق إليه، فإن اضطربت العادة في البلد كأن كثر استعمال الدولار الأمريكي والدولار الكندي وجب البيان وإلا فسد البيع،

2) لو استأجر شخصا لينسخ له كتابا فقد اختلف الشافعية[13] في الحبر هل هو على المستأجر أم على الأجير؟ صحح الرافعي الرجوع في ذلك إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فسدت الإجارة[14]، وقال الحنفية الحبر على المستأجر معللين ذلك بجريان العرف بذلك وقضيته أنه لو كان العرف بكونه على الكاتب اتبع[15].

المبحث الأول في بيان المقدم عند تعارض العرف مع غيره.

المطلب الأول: تعارض العرف والشرع.

إذا تعارض العرف العام والشرع بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء بخلاف ما استقر عليه العرف فهو على قسمين:

الأول أن لا يتعلق بهذه التسمية حكم في الشرع فيقدم العرف ومن فروع ذلك عند الشافعية والحنفية[16]:

1) لو حلف زيد أن لا يأكل لحما ثم أكل لحم سمك لم يحنث وإن سماه الله لحما قال تعالى {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا}[17],

2) أو حلف أن لا يجلس على بساط ثم جلس على الأرض لم يحنث وإن سماها الله بساطا قال تعالى {والله جعل لكم الأرض بساطا}[18].

3) أو حلف أن لا يجلس في ضوء سراج ثم جلس في ضوء الشمس لم يحنث وإن سماها الله سراجا قال تعالى {وجعل الشمس سراجا}[19].

4) أو حلف أن لا يجلس تحت سقف ثم جلس تحت السماء لم يحنث وإن سماها الله سقفا قال تعالى {وجعلنا السماء سقفا محفوظا}[20].

([10]) Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 81.
([11]) As-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 92.
([12]) Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 85.
([13]) As-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 90.
([14]) Ar-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, *Al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1417 AH), 6: 124.
([15]) Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 81.
([16]) As-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 93; Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 83.
([17]) *An-Naḥl*, 16:14.
([18]) *Nūḥ*, 71:19.
([19]) *Nūḥ*, 71:16.

5) أو حلف أن لا يضع رأسه على وتِد لم يحنث بوضعها على جبل وإن سماه الله وتدا قال تعالى {والجبال أوتادا}[21].

فقدم العرف في جميع ذلك لأن هذه التسميات استعملت في الشرع بلا تعلق حكم وتكليف.

والثاني أن يتعلق بها حكم في الشرع فهو المقدم، ومن فروع ذلك عند الشافعية والحنفية[22]:

1) لو حلف أن لا يصلي ثم دعا أو صلى جنازة لم يحنث.

2) أو حلف أن لا يصوم ثم أمسك لم يحنث بمطلق الإمساك

3) أو حلف أن لا ينكح ثم وطئ لم يحنث إلا بالعقد، بخلاف ما لو حلف لا ينكح زوجه فيصرف للوطء.

4) أو قال لزوجته "إن رأيتِ الهلال فأنت طالق" فرءاه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فإن الرؤية فيه بمعنى العلم لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا رأيتموه فصوموا**» رواه البخاري[23].

المطلب الثاني: تعارض العرف واللغة.

إذا تعارض العرف واللغة ففي المقدم منهما أقوال:

الأول: تقديم اللغة وهو ما اختاره القاضي حسين[24].

والثاني: تقديم العرف لأن العرف يحكم في التصرفات وهو ما اختاره تلميذه البغوي[25] وعلله الشيخ أبو إسحاق بأن العرف طارئ على اللغة[26].

ومن الفروع المبنية على هذين القولين:

1) لو دخل دار صديقه وقدّم إليه طعاما فامتنع فقال "إن لم تأكل منه فامرأتي طالق" فخرج ولم يأكل ثم قدِم في اليوم الثاني فقدّم إليه ذلك الطعام فأكل منه فعلى قول القاضي حسين لم يحنث وعلى الثاني حنث أي طلقت امرأته.

2) قال زيد أوصي بثلث مالي إلى القراء فعلى قول القاضي حسين يدخل من لا يحفظ القرءان ما دام قارئا له وعلى قول البغوي لا يدخل إلا الحفاظ وهو الأظهر.

3) لو قال أعطوا زيدا دابة أعطي فرسا أو بغلا أو حمارا على المنصوص لا إبلا وبقرا تقديما للعرف على اللغة.

4) حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث برؤوس العصافير والحيتان تقديما للعرف على اللغة.

والقول الثالث: التفصيل حكاه الرافعي[27] وهو أن اللغة إن كانت أعم من العرف قدمت عليه، ومن فروع ذلك:

1) الماء في اللغة يشمل الملح والعذب والمتبادر عرفا العذب فقط فلو حلف لا يشرب ماء ثم شرب ماء البحر حنث وإن يعتد شربه اعتبارا بالوضع اللغوي.

([20]) *Al-Anbiyā'*, 21:32.

([21]) *An-Naba'*, 78:7.

([22]) As-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 93; Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 83.

([23]) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ṭūq an-Najāh, 1422 AH), 3: 25, Kitāb aṣ-Ṣawm, Bāb Hal Yuqāl Ramaḍān aw Shahr Ramaḍān wa man Rā'a Kullahu Wāsi'an, ḥadīth 1900.

([24]) Az-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, *Al-Manthūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyya* (Kuwait: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaitiyya, 1405 AH), 2: 383

([25]) Al-Baghawī, Al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, *At-Tahdhīb* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1418 AH), 5: 88.

([26]) Ash-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī, *Al-Luma'* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1424 AH), 10.

([27]) Ar-Rāfi'ī, *Al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz*, 7: 82.

2) الخبز في اللغة يشمل خبز الأرز وإن كان لا يتبادر إليه العرف فلو حلف لا يأكل خبزا ثم أكل خبز الأرز حنث لإطلاق الاسم عليه لغة، هذا ما صرح به الشافعية[28] وبنى الحنفية ذلك على العرف في كل بلد ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز وفي زبيد إلى خبز الذرة والدُّخْن فلو أكل الحالف خلاف ما في بلده من الخبز لم يحنث[29].

المطلب الثالث: تعارض العرف العام والخاص.

إن تعارض العرف العام والعرف الخاص على قسمين:

الأول: أن يكون العرف الخاص محصورا يمكن الإحاطة به فيقدم العرف العام عليه، ومن فروع ذلك:

1) كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء أو أكثر بأن ترى الدم أقل من أربع وعشرين ساعة أو أكثر من خمسة عشر يوما فلا تعتبر عادتها وترد إلى الغالب من عادات النساء

الثاني: أن لا يكون العرف الخاص محصورا فيقدم هو على العرف العام، ومن فروع ذلك:

1) إن أتلفت الدابة نهارا الزرع لم يضمن الراعي لتقصير المالك بخلافه ليلا فلو جرت عادة قوم بحفظ مواشيهم نهارا وإرسالها ليلا فتعتبر عادتهم وتنزل منزلة العرف العام[30].

المبحث الثاني: في عرف المتكلم والعرف الطارئ.

المطلب الأول: في حمل الكلام على عرف المتكلم.

إن العرف يأتي في كلام العلماء مرادا به المعنى الشرعي أو المعنى اللغوي كقولهم "يحمل كلام المخاطِب على عرفه" إن كان المتكلم هو حملة الشرع حمل الكلام على الحقيقة الشرعية وإن كان من أهل اللغة حمل على الحقيقة اللغوية وإن كان من غيرهم فيحمل على عرفه، فبناء على هذا يتحصل عندنا ثلاث صور:

1) إذا ورد اللفظ في الشرع حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة، ولأن في حمل كلامه على الحقيقة اللغوية أو العرفية ارتكابًا للمجاز الشرعي من غير دليل، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها فالحمل على الناسخ أولى[31] ، فإن تعذر حُمل على العرف العام؛ لأنه المتبادر إلى الفهم فالظاهر إرادته, فإن تعذر حمل على المعنى اللغوي؛ لتعينه حينئذ, وبعبارة أخرى إن كان المخاطِب هو حملة الشرع حمل على المعنى الشرعي فالعرفي فاللغوي، فما له معنى شرعي ومعنى عرفي أو شرعي ولغوي أو الثلاثة حمل أولا على الشرعي, وما له معنى عرفي ومعنى لغوي وليس له معنى شرعي حمل أولا على العرفي, وما ليس له معنى شرعي ولا عرفي حمل على اللغوي[32]، مثال ذلك إذا مثال ذلك: إذا سمع لفظ الصلاة من حملة الشرع حمل أولا على المعنى الشرعي وهو الأقوال والأفعال المخصوصة، فإن تعذر حمل على غيره, ومن أمثلته قوله ﷺ في الوليمة[33]: «**إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ, فإنْ كانَ صائمًا فليصَلّ, وإن كانَ مفطرًا فليطعَمْ**» قوله "فليصل" أي فليدع لهم.

([28]) As-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 94.

([29]) Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir*, 83.

([30]) Jamīl Ḥalīm, *Al-Fawā'id an-Naqiyya 'alā al-Farā'id al-Bahiyya* (Beirut: Sharikat Dār al-Mashārī', 1445 AH), 94.

([31]) Ash-Shīrāzī, Al-Luma', 10; Az-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, *Tashnīf al-Masāmi' bi-Jam' al-Jawāmi'* (Cairo: Maktaba Qurṭuba lil-Baḥth al-'Ilmī wa Iḥyā' at-Turāth, 1418 AH), 1: 480.

([32]) Az-Zarkashī, *Tashnīf al-Masāmi'*, 1: 48; Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad, *Ghāyat al-Wuṣūl fī Sharḥ Lubb al-Uṣūl* (Cairo: Maṭba'at Muṣṭafā Bābī al-Ḥalabī, n.d.), 54.

([33]) Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, 1408 AH), 12: 120.

2) وإن كان المخاطِب هو اللغوي فيحمل كلامه على عرفه وهو الحقيقة اللغوية، ولا يحمل على غيره إلا بدليل؛ لأن حمله على غيره مجاز ولا يسوغ الحمل على المجاز من غير دليل. مثال ذلك: إذا سمع لفظ الصلاة من اللغوي حمل أولا على المعنى اللغوي وهو الدعاء، فإن تعذر حمل على غيره.

3) وإن كان المخاطِب هو أهل العرف حمل على الحقيقة العرفية؛ لأن حمله على غيره مجاز، ولا يسوغ الحمل على المجاز من غير دليل[34]. مثال ذلك: إذا سمع لفظ الدابة من أهل العرف حمل أولًا على المعنى العرفي وهو الدابة ذوات الأربع، فإن تعذر حمل على غيره.

تنبيه: معنى قولنا "تعذر" في الصور الثلاثة أن لا يكون للفظ معنى في ذلك العرف أو أن يصرف عنه صارف أي دليل فيحمل على غيره اتباعا للدليل[35].

ومن الفروع المهمة في هذا الزمن مسألة تقسيم البدعة والسنة إلى حسنة وقبيحة فبناء على ما تقدم نقول إن قول النبيﷺ[36]: «**مَن سنَّ سنةً حسنةً**» وقوله: «**مَن سنَّ سنةً سيئة**» وقولَ عمر رضي الله عنه[37]: «**نعم البدعة هذه**» هو دليل على أن السنة في الشرع تطلق على المحدث الموافق للشرع وعلى المحدث المخالف له، وكذا لفظ البدعة، ولا دليل يجعلنا نحمل كلام الشارع على المعنى اللغوي فنقولَ إنه لم يُرد معنى شرعيًّا وإنما أراد استخدام المعنى اللغوي للكلمة، وكذا القولُ في كلام عمر رضي الله عنه.

المطلب الثاني: في العرف الطارئ.

إن لمسألة العرف الطارئ مقامين من الكلام، أحدهما في مقام الكلام عن الألفاظ الشرعية والثاني في مقام الكلام عن الألفاظ الجارية من نحو المتعاقدين.

أما المقام الأول فشرط حمل اللفظ الوارد في الشرع على العرف أن يكون هذا العرف قائمًا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما عرفٌ حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه فإنه لا يجوز حمل خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه؛ لأن كلام الله نزل على وفق لسان العرب في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم وكذلك خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إنما جرى على وفق ذلك فلا يجوز أن يكون المراد بكلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم عرفًا لم يكن موجودًا في ذلك الزمن فالعرف الحادث بعده لا يجوز أن يُتَعَرَّف منه مراد الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم وجوده في زمانه.

ومن فروع ذلك:

1) ما ذكره الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع[38] في استدلالنا على أن علة الربا هي الطُّعم بحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل قال والطعام اسم لكلِّ ما يُتَطَعَّم فقالوا لنا الطعام اسم

([34]) Al-Maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Al-Badr aṭ-Ṭāli‘ fī Ḥall Jam‘ al-Jawāmi‘* (Damascus: Mu’assasat ar-Risāla Nāshirūn, 1433 AH), 1: 267; Al-Anṣārī, Ghāyat al-Wuṣūl, 54.

([35]) Al-Maḥallī, *Al-Badr aṭ-Ṭāli‘*, 1: 267; Al-Anṣārī, Ghāyat al-Wuṣūl, 54.

([36]) Ibn Māja, Muḥammad ibn Yazīd, *Sunan Ibn Māja* (Cairo: Maṭba‘at Muṣṭafā Bābī al-Ḥalabī, n.d.), 1: 74, Kitāb al-Īmān wa Faḍā’il aṣ-Ṣaḥāba wa al-‘Ilm, Bāb man Sanna Sunnatan Ḥasana aw Sayyi’a, ḥadīth 203.

([37]) Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3: 45, Kitāb Ṣalāt at-Tarāwīḥ, Bāb Faḍl man Qāma Ramaḍān, ḥadīth 2010.

([38]) Ash-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, *Sharḥ al-Luma‘* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH), 180–181.

للحنطة والشعير ولهذا يقال سوق الطعام للسوق الذى يباع فيه الحنطة والشعير ولا يقال سوق الطعام لدار البطيخ مثلاً فقلنا لهم إن الطعام في أصل اللغة اسم لكل ما يتطعم وما ذكروه من العرف إنما هو لغةٌ مولَّدة حادثة بعد رسول الله ﷺ والعرب لا تعرف ذلك فلا يجوز حمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على عرف حادث بعده.

2) ما لو قال قائل إن من معجزات القرءان ذكر السيارة التي حدثت في العصر الحديث في قوله تعالى {وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم}[39].

وأما المقام الثاني وهو في الكلام عن الألفاظ الجارية على ألسنة نحو المتعاقدين فالعبرة بالعرف السابق على العقد المقارن له، ومن فروع ذلك:

1) لو اشترى بألف دولار وأطلق حمل على الدولار المتعارف عليه وقت البيع كما تقدم أول البحث فلو اعتيد بعد البيع دولار ءاخر لم تحمل الألف عليه.

بخلاف ما لو صدر ذلك من نحو المقر فيقبل تفسيره ولو بغير الدولار الرائج في البلد كأن قال "لزيد عليّ ألف دولار" ثم فسرها بالدولار الأسترالي قبل ذلك منه وإن كان أقل قيمة من الدولار الأمريكي.

فإن قيل ما ذكر يقتضي أن لا يكون ثم عرف طارئ معمول به قلنا بل لا يلزم ذلك لأن العارف الطارئ بعد زمن النبوة معمول به مثلا في تفسير كلام المتعاقدين ما دام موجودا حال العقد فهو بهذه الحيثية عرف طارئ معمول به.

الخاتمة

بعد عرض ما تقدم أختم بذكر خلاصة هذا البحث التي أختصر فيها عملي، وتكون زبدة الطلب وعمدة الحلب، متوقفا عند أبرز النتائج التي توصلت إليها مما عساه أن يحل الإشكالات الواردة نحو هذه القضية محللا بعض النتائج التي توصلت إليها.

خلاصة البحث

يتلخص بحثي الذي قدمته بالأمور الآتية:

1) بدأت البحث بتمهيد في بيان معنى العرف لغة واصطلاحا، وتعرضت للفرق بين العرف والعادة وأنه تارة يأتيان بمعنى واحد وتارة يختلف معناهما، وبينت أيضا معنى العرف العام الخاص، ثم بينت القاعدة التي بني عليها الكلام في قضية العرف وهي قاعدة "العادة محكّمة" ذاكرا العديد من الفروع الفقهية المفرعة على هذه القاعدة عند السادة الشافعية والحنفية، مبينا أن محل اعتبار العادة حيث لم تضطرب وذكرت فرعين بينت فيهما الحكم حال اضطراب العادة.

2) ثم بينت في المبحث الأول ما يقدمه الفقيه عند نعارض العرف مع الشرع وأن الكلام فيه على قسمين أحدهما أن لا يتعلق بالأسماء حكم شرعي فيقدم العرف وإلا فيقدم الشرع وذكرت لكل ذلك فروعا فقهية عند السادة الشافعية والحنفية، وبينت فيه أيضا ما يقدمه الفقيه عند تعارض العرف مع اللغة وأن الفقهاء الشافعية اختلفوا في المقدم منهما على أقوال عديدة ذكرت منها أشهر ثلاثة اقوال عندهم وذكرت لكل ذلك فروعا فقهية تنبني على المسألة، ثم ختمت هذا المبحث ببيان تعارض العرفين العام والخاص فيهما بينهما وأن المقدم هو العرف الخاص حيث كان محصورا وإلا فيقدم العرف العام وذكر لذلك فروعا فقهية موضحة للمسألة.

([39]) *Yūsuf*, 12:19.

3) ثم بينت في المبحث الثاني مسألتين الأولى أن الكلام يحمل على عرف المتكلم فإن كان من أهل الشرع حمل على المعنى الشرعي وإن كان من أهل اللغة حمل على المعنى اللغوي وإن كان من أهل العرف حمل على عرفه، موضحا ذلك من خلال الأمثلة والفروع الفقهية، وأما المسألة الثاني فهي في بيان العرف الطارئ فبينت أن الكلام فيه ينقسم إلى مقامين المقام الأول في تفسير الألفاظ الواردة في الشرع فلا تحمل على العرف الطارئ بعد زمن النبوة وذكرت لذلك أمثلة مبينة لذلك، والمقام الثاني هو في تفسير الألفاظ الجارية على ألسنة نحو المتعاقدين فالعبرة فيها بعرفهم السابق على العقد المقارن له.

نتائج البحث

تتلخص أبرز نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

1) أن العرف والعادة يأتيان بمعنى واحد ويأتي كل منهما بمعنى مختلف عن الآخر.

2) أن قضية العرف عمد إلى العمل بها أهل المذهبين الشافعي والحنفي وبنيا على ذلك فروعا فقهية كثيرة.

3) أن العرف يأتي بمعنى يشمل المعاني الشرعية واللغوية.

4) أن العرف الطارئ يستخدم في مقامين مختلفين وهو في كل منهما غير معتبر.

وتتميما لهذه النتائج أسلط ضوء التحليل على النتيجة الثالثة والرابعة فأقول:

أما النتيجة الثالثة فقد اتضح لنا مما ذكرناه في المبحث الأول أن العرف يأتي بمقابل المعنى الشرعي واللغوي فلذا يتعارض كل منهما مع العرف، ولكن ظهر في المبحث الثاني أن الأصوليين يستخدمون لفظ العرف بمعن أعم من ذلك فيشمل المعنى الشرعي واللغوي وذلك في قولهم "يحمل الكلام على عرف المخاطِب" وعرف المخاطب قد يكون شرعيا وقد يكون لغويا وقد يكون عرفيا ولا يحمل الكلام على غير عرف المخاطب إلا بدليل لكونه من قبيل المجاز.

وأما النتيجة الرابعة فإنها مبنية على النتيجة الثالثة من حيث إن عرف المتكلم إن كان المعنى الشرعي فلا بد من حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي فبناء على هذا إن طرأ عرف بعد زمن النبوة لم يجز حمل الكلام الوارد في القرءان أو السنة على ما يطرأ بعد ذلك سواء كان هذا المعنى يستخدمه حملة الشرع أم غيرهم، وكذلك الكلام في العرف الطارئ بعد زمن العقد من العاقدين لا يحمل عليه كلامهم المنصرم، فينتج لنا أن العرف الطارئ غير معمول به، إلا أنه لا يطلق بأن العرف الطارئ غير معمول به بل يعمل به في تفسير كلام المتعاقدين من حيث إنه طارئ بعد زمن النبوة وموجود قبل العقد.

توصيات

وأذيل الخاتمة بتوصيات يؤمل من الباحثين اللاحقين تتبع فرائدها وتكملي مقاصدها وهي:

1) استقصاء الفروع الفقهية المتأثرة بالعرف الطارئ.

2) تتبع مسائل الاستقراء التام والناقص عند الفقهاء لما ينبني على ذلك من تؤثر الوقائع العصرية حيث كان الاستقراء ناقصا.

3) تتبع قضية التحكيم في المذاهب المختلفة لقلة القضاة الشرعيين في عصرنا.

والحمد لله أولا وءاخرا والصلاة والسلام على محمد وءاله وصحبه.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

Bibliography/کتابیات

* Aḥmad ibn Ḥanbal. *Al-Musnad* (Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, 1421 AH).
* Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. *Al-Ḥudūd al-Anīqa wa at-Ta'rīfāt ad-Daqīqa* (Cairo: Maṭba'at Muṣṭafā Bābī al-Ḥalabī, 1975).
* Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. *Ghāyat al-Wuṣūl fī Sharḥ Lubb al-Uṣūl* (Cairo: Maṭba'at Muṣṭafā Bābī al-Ḥalabī, 1960).
* Al-Baghawī, Al-Ḥusayn ibn Mas'ūd. *At-Tahdhīb* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1418 AH).
* Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ṭūq an-Najāh, 1422 AH).
* Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. *Aṣ-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyya* (Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407 AH).
* Al-Kafawī, Abū al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsā. *Al-Kulliyyāt* (Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, 1992).
* Al-Maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Badr aṭ-Ṭāli' fī Ḥall Jam' al-Jawāmi'* (Damascus: Mu'assasat ar-Risāla Nāshirūn, 1433 AH).
* An-Nābigha adh-Dhubyānī, Ziyād ibn Mu'āwiya. *Ad-Dīwān* (Cairo: Dār al-Ma'ārif, 1970).
* Ar-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad. *Al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1417 AH).
* As-Suyūṭī, 'Abd ar-Raḥmān ibn Abī Bakr. *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1411 AH).
* Ash-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī. *Al-Luma'* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1424 AH).
* Ash-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī. *Sharḥ al-Luma'* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH).
* Az-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. *Al-Manthūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyya* (Kuwait: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaitiyya, 1405 AH).
* Az-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. *Tashnīf al-Masāmi' bi-Jam' al-Jawāmi'* (Cairo: Maktaba Qurṭuba lil-Baḥth al-'Ilmī wa Iḥyā' at-Turāth, 1418 AH).
* Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar. *Muwāfaqat al-Khobr al-Khabar fī Takhrīj Aḥādīth al-Mukhtaṣar* (Riyadh: Maktabat ar-Rushd lil-Nashr wa at-Tawzī', 1414 AH).
* Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, 1408 AH).
* Ibn Māja, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Māja* (Cairo: Maṭba'at Muṣṭafā Bābī al-Ḥalabī, 1952).
* Ibn Nujaym, Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm. *Al-Ashbāh wa an-Naẓā'ir* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1419 AH).
* Jamīl Ḥalīm. *Al-Fawā'id an-Naqiyya 'alā al-Farā'id al-Bahiyya* (Beirut: Sharikat Dār al-Mashārī', 1445 AH).